

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13434 - عن ابن عباس قال : من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يووي ويناشد حتى يخرج فيقام عليه ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم في الحرم .
(عب)